

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في تجريد العناية وتباح معونته على الأظهر وجزم به في الهداية والمستوعب والكافي والخلاصة والإفادات والرعاية الصغرى والوجيز والحاويين والمنور والمنتخب وابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع والشرح والمحرر وابن تميم ومجمع البحرين وعنه يكره قدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والتلخيص والبلغة ونهاية أبي المعالي والخلاصة والفائق وغيرهم .

قوله ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب .

وهو المذهب قاله في الرعاية الكبرى وعنه يباح تنشيفها وهي أصح قال في تجريد العناية ويباح مسحه على الأظهر وصححه المصنف والشارح وابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وابن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع والشرح والمحرر وابن تميم ومجمع البحرين وعنه يكره قدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والتلخيص والبلغة ونهايته أبي يعلى والخلاصة والفائق وغيرهم . فوائد .

منها السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ على الصحيح من المذهب وجزم به في مجمع البحرين وقدمه في الفروع وشرح ابن عبيدان وقيل يقف عن يمينه اختاره الآمدي قال في الفائق ويقف المعين عن يمينه في أصح الروايتين وقدمه بن تميم وابن حمدان في رعايته الكبرى . ومنها يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره إن كان ضيق الرأس وإن كان واسعاً يغترف منه باليد وضعه عن يمينه قاله في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهما . ومنها لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضئ فقط صح على الصحيح